مجلة الإحياء، المجلد 26، العدد: 39، جويلية 2026، ص - ص: 511-526
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في ضوء النظام 20-02 ومد ى مراعاته مبادئ النظام الإسلامي

The effect of alternation between particles of meaning on the miraculous significance of the Quranic text –selected examples-

طالب دكتوراه إبراهيم بليل[1] **أ.د/ رشيد درغال**
Brahim BELLIL **Rachid DERGEL**
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة1
مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر
brahim.bellil@univ-batna.dz rachid.derghal@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2025/06/30 **تاريخ القبول: 2026/07/06**

الملخص:
أفرد القانون الجزائري قواعد خاصة يحدد فيها العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية منصوص عليها في نظام بنك الجزائر رقم20-02، تأتي هذه الدراسة لبيان ماهية وحقيقة الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال تنظيمها القانوني، وتهدف إلى تحليل ومناقشة مواد هذا النظام، والنظر في مدى توافقها مع مبادئ النظام المصرفي الإسلامي خاصة ما يتعلق بالمنتجات التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد الربا، وخلصت إلى أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في وضع وإرساء قواعد الصيرفة الإسلامية حيث جاءت معظم مواده موافقة للنظام المصرفي الإسلامي مع تسجيل بعض المخالفات الشرعية والاختلالات التنظيمية.
الكلمات المفتاحية: مؤسسات مالية؛ صيرفة إسلامية؛ نظام مصرفي؛ عمليات بنكية؛ فوائد ربوية.

Abstract:
Algeria lawsingled out specialrules for which defines banking operations related to Islamic banking in the Bank of Algeria Regulation No. 20_02. This studycomes to clarify the nature and reality of Islamic banking in Algeria throughits legal organization, This studyaims to analyze and discuss the articles of this system, and to considerits compatibility with the principles of the Islamic banking system in the light especially with regard to products that do not result in the collection or payment of interest ,and conclude dthat the Algerian legislator has agreed to someextent in setting and establishing the rules of Islamic banking, as most of its articles were in agreement with the Islamic banking system with the recording of somelegitimate violations and regulatoryim balances.

[1] المرسل المؤلف.

Keywords: financial institutions; Islamic banking; banking system; banking operations; usurious interest.

مقدمة:

لقد شهد العالم المعاصر عدة أزمات اقتصادية أثرت في مبادئ اقتصاد كثير من دول كبرى، فاتخذت الشعوب الإسلامية الصيرفة الإسلامية كبديل في تمويل مشاريعها الاقتصادية وحاجاتها الاستهلاكية بعيدا عن التعاملات بالفوائد الربوية أخذا وإعطاء وتجنبا للوقوع في الأزمات الاقتصادية، وفي إثر هذه التطورات وكثرة الطلب الواسع على المنتجات الإسلامية وتمديدا للقنوات المصرفية وعملا بالمالية الشرعية أصدر بنك الجزائر نظاما جديدا لعله يفي بالغرض المطلوب، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية والسؤال الرئيس:

ما مدى مراعاة المشرع الجزائري للصيرفة الإسلامية في ضوء النظام 20-02 مبادئ النظام الإسلامي؟

وتندرج تحته أسئلة فرعية: ما هو الإطار القانوني أو القواعد القانونية للصيرفة الإسلامية في ضوء النظام 20-02؟

فيم تتمثل العمليات المصرفية والمنتجات التمويلية المحددة في ضوء هذا النظام؟ ماهي الصيرفة الإسلامية وشروط ممارسة نشاطها؟ وما هي مبادئها ووظائفها؟ كيف يتم تحليل وتقييم مواد النظام 20-02؟

تأتي هذه الدراسة للوقوف على العمليات البنكية التي حددها وأصدرها بنك الجزائر في نظامه الجديد، وبيان الصيغ التمويلية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد وشروط ممارستها، والإسهام في تطويرها وتنويعها لما لها من أهمية في مواكبة المالية الإسلامية إزاء الطلب المتزايد على منتجاتها، وبناء اقتصاد متوازن يعمل على تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وهذا ما تسعى إليه الدراسة في تحليل ومناقشة مواد هذا النظام، وحتى يتسنى ذلك فقد اعتمدت الدراسة بشكل أساسي المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي لعرض المفاهيم النظرية حول الصيرفة الإسلامية وصيغها التمويلية المعتمدة في المؤسسات المالية، وركزت على الجوانب القانونية للمقارنة بين الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في بنك الجزائر والبنوك التقليدية – من حيث ضمان رأس المال في بعض العقود ونسبة الفائدة التي هي ربا- والجانب الفقهي للنظام الإسلامي.

ولمعالجة هذا الموضوع ركزت الدراسة على محورين أساسيين هما: المحور الأول تضمن تحديد العمليات المصرفية وشروط ممارسة الصيرفة الإسلامية في ضوء النظام 20-02، والمحور الثاني تناول مدى مراعاة المشرع الجزائري في نظام 20-02 مبادئ النظام الإسلامي.

المحور الأول: تحديد العمليات المصرفية وشروط ممارسة الصيرفة الإسلامية في ضوء النظام 20-02

أولا- تحديد العمليات المصرفية في ضوء النظام 20-02

شهد بنك الجزائر في نظامه رقم 18-02[1] عدة عراقيل حالت دون تطبيقه في أرض الواقع فألغاه، وجاء بنظام جديد رقم20-02[2] يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. ثم يأتي النظام المصرفي في إطار قانون نقدي مصرفي23-09[3] الذي استحدث من خلاله مجلسه باعتباره البديل المباشر لمجلس النقد والقرض ليسهر على تطبيق الصيرفة الإسلامية، و (يهدف إلى تعزيز حوكمة النظام المصرفي وتحسين شفافيته مع منح مجلس النقد والقرض صلاحيات جديدة تمكنه من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية، إلى جانب توسيع صلاحياته في مجال اعتماد البنوك الاستثمارية والبنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع

والوسطاء المستقلين والترخيص بفتح مكاتب الصرف، وتعزيز حوكمة ودور اللجنة المصرفية كسلطة إشراف...)[4].

يعد هذ القانون الإطار الأساسي في التشريع، وهو آلية تنظيمية تحكم إدارة وتشغيل بنك الجزائر وتحديد صلاحياته وعملياته - في إصدار إطار تنظيمي وتشريعي ينظم النشاط المصرفي والعمليات المالية-، وخول للمجلس الجديد صلاحيات واسعة تشمل دراسة ومنح التراخيص للبنوك الراغبة في تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية، ووضع المعايير المحاسبية والإدارية الخاصة بكل صيغة من صيغ التمويل، وتكريس الإطار المؤسساتي وإضفاء قوة قانونية تشريعية صريحة على تأطير عمليات بنكية وإرساء دعائم الصيرفة الإسلامية تكون مطابقة لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية عبر البنوك والمؤسسات المالية وهذا ما سمح بامتدادها وتوسيع نطاقها وإدراج التمويلات والصناعة المالية الإسلامية ضمن الإطار البنكي العام بقوة القانون، حيث أقر إمكانية تأسيس بنوك أو مؤسسات مالية تمارس هذه الصيرفة كنشاط أساسي رئيسي وحصري أو (إنشاء شبابيك إسلامية مفتوحة في هياكل بنوك تقليدية وإلى جانب الرقابة التقليدية المعتمدة في البنوك التقليدية التي يقوم بها بنك الجزائر وهيئات الضبط التي تخضع لها حتى البنوك الإسلامية باعتبارها جزءا من الجهاز المصرفي وتطبق عليها رقابة خاصة تسهر عليها هيئة رقابية شرعية داخلية وأخرى خارجية متمثلة في الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، فبذلك تمارس عليها رقابة قانونية وشرعية)[5]، تقدم منتجات مطابقة لأحكام الشريعة، مع السماح بتأسيس بنوك ومؤسسات مالية متخصصة بالكامل في الصيرفة الإسلامية في المستقبل، وتخضع العمليات الإسلامية لرقابة بنك الجزائر، وإلزام البنوك بإنشاء هيئات شرعية داخلية تسهر على مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية، ويعنى المجلس الإسلامي الأعلى بالبث النهائي في الجوانب الشرعية للصناعة المالية الإسلامية وإصدار الفتاوى والمعايير الضابطة لها لضمان التوافق التام.

ورغم هذه الجهود المبذولة في التشريعات و(تكريس القوانين لتنظيم الصيرفة الإسلامية لكن مازالت النصوص والأنظمة المذكورة بما فيها هذا القانون النقدي المصرفي الجديد 23-09 بحاجة لتوضيح بعض المفاهيم وتنظيم بعض الأحكام الخاصة كالمخاطر المحدقة بها وكيفية تسييرها)[6]، وكذا (المحاذير التي يمكن أن تنتج عن النقص في إحاطة الصناعة المالية موضوعيا وإجرائيا، وأن النصوص لم تضف جديدا على ممارسة العملية للصيرفة الإسلامية في الجزائر التي ناهزت عقدها الثالث فقد جاءت شحيحة لم تستوعب المقتضيات ولم تجب عن الإشكالات لاسيما فيما تعلق بمحاذير الصورية في عقود التمويل، وعدم الاستقلالية والفعالية في الرقابة الشرعية على النشاط)[7].

ثانيا- شروط ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في ضوء النظام 20-02

- لقد نص نظام بنك الجزائر على وجوب خضوع العمليات المصرفية ومنتجات الصيرفة الإسلامية والبنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تسويق منتجاتها الجديدة أو الخدمة البنكية الجديدة لترخيص مسبق، وتحديد العناصر المكونة للملف الواجب تقديمه، وتقوم مصالحه بتوثيق هذه المنتجات والخدمات في مدونة وتحيينها بصفة دورية، وتنشر وترسل إلى البنوك والمؤسسات المالية مع إعلام زبائنها والجمهور بجداول التسعيرات والشروط البنكية الدنيا والقصوى، واطلاع المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم، والقيام إجباريا بقيد العمليات المسجلة في الجانب الدائن من الحساب في الآجال الموافقة لتاريخ تحديد القيمة، ويترتب عن كل تأخر تقديم تعويض

يدفع للزبون من قبل البنك الموطن، ثم إعداد وتسليم أو إرسال عند الاقتضاء كشف حساب سنوي لدى الزبون، والاطلاع على الحساب عن بعد وعملية تحويل ما بين الخواص على مستوى نفس البنك[8].

- ضرورة إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية كهيكل تنظيمي خاص ومستخدمين مخصصين على مستوى شبكة بنك أو مؤسسة مالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، وهو ما يمتاز وينفرد به عن مختلف شبابيك البنوك التقليدية، وبين البنك ما يجب أن يكون عليه كالفصل بينه وبين الهياكل الأخرى من حيث المحاسبة الخاصة به، وإعداد جميع البيانات المالية المخصصة لنشاطه، واستقلالية حسابات زبائنه عن باقي حسابات الآخرين حتى يضمن استقلاليته[9] المالية.

- وجوب حيازة البنوك والمؤسسات المالية على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية، وامتثالها بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد آجال إرسال التقارير التنظيمية خوفا من المخاطر التي قد تحدث جراء تقديم القروض، وهذا يتطلب أموالا خاصة وملاءة لتغطية العجز والنقص.

- إنشاء هيئة الرقابة الشرعية ضمن البنك أو المؤسسة المالية، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، وتكمن مهامها على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[10].

- إلزام البنك أو المؤسسة المالية بشروط مطابقة لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية وفق ملف يتكون من:

1- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة من طرف الهيئة الشرعية، بطاقة وصفية للمنتوج، رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، وأورد المجلس الإسلامي الأعلى ملف طلب شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة.

2- المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة.

3- الإجراءات المالية والإدارية والتقنية للفصل بين المعاملات المصرفية الإسلامية والتقليدية في البنوك والمؤسسات المالية التي تعرض هذه المنتوجات عبر شبابيك متخصصة وغيرها.

4- استناد الهيئة في تقويم مطابقة المنتجات المصرفية الإسلامية والمالية على فتاوى المجلس الإسلامي الأعلى وعلى ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي ومجمع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية وقرارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية دون تعارض مع المرجعيات الفقهية... في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف، ويكون رأيها ملزما لهيئات الرقابة الشرعية.

- المشاركة في العمليات المصرفية: وقد نص بنك الجزائر على مطابقة عمليات الصيرفة الإسلامية للأحكام ا لمتعلقة بالنقد والقرض، حيث أنها لا تخرج عن مفهوم عملية تلقي الأموال من الغير(الجمهور): لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها[11].

- وتعتمد المصارف البنكية على ودائع المودعين لأنها تشكل أغلب موارد البنك، على أن يتم اقتسام الأرباح بنسب متفق عليها وتحمل كل واحد الخسائر الناجمة عن ذلك إن وقعت.

ثالثا- منتجات الصيرفة الإسلامية: شملت منتجات الصيرفة: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، وعرف كل واحدة منها على حده في نصوص مواده[12]، وهي كالآتي:

أ- المشاركة: هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أ و في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح[13].

هذا التعريف يمكن أن يكون للمشاركة الدائمة أما المشاركة التي تقوم بها المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية -غالبا- لم يشر إليها، ولم يوضح كيف ولمن يكون الربح ؟ ولم يذكر أي شرط أوحكم من حيث الضمان والخسارة لهذه المشاركة[14].

حيث يقدم البنك أو المؤسسة المالية تمويلا كافيا للقيام بأي مشروع أو عملية تجارية ويكمل العميل ما بقي من الحصة دون اشتراط فائدة ثابتة، فتكون المشاركة بينهما من البداية إلى النهاية في رأس المال والعمل وتمويل اقتناء الأصول، ويتحمل النتائج المتوقعة ربحا أو خسارة وفق قاعدة الغنم بالغرم، ويمكن أن تكون مساهمة كل طرف بحصته في رأس المال نقدا أو عينا، ويجوز تكليف أحدهما بتسيير الشركة مع إضافة شيء له من الأرباح مقابل ذلك، ووضع وتحديد الإجراءات والشروط في إبرام العقد أو إنهائه أو فسخه، ويتم توزيع الأصول والأرباح بنسب مئوية حسب الاتفاق مع تحمل الخسائر إن وجدت.

ب- المضاربة: هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح[15].

هذا التعريف ليس دقيقا وقد اعترته بعض النقائص حيث اعتبر البنك مقرضا للمال وفي الحقيقة هو مضارب (رب المال)، فالمضاربة معروفة أما القرض يكون فيه الرد بالمثل أو الضمان، فيوجد بينهما فرق، ومن الأجدر أن تشمل العملية أشخاصا طبيعيين أو معنويين ولا تكون محصورة فقط في صفة شخص معين، كما لم يتضح في التعريف لمن يكون الربح؟ وهل حسب الاتفاق أم لا؟

وتنقسم المضاربة إلى: مضاربة مطلقة وهي الغالب في المصارف الإسلامية. ومضاربة مقيدة، وهي التي بدأت تظهر في عمل المصارف الإسلامية المعاصرة.

ولابد أن تكون مساهمة البنك نقدا أو عينا، وقيامه بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة ودراسة الوثائق ذات الصلة، ومراعاته صيغة متفق عليها مسبقا بين الأطراف في توزيع الأرباح المحققة، وعموما فقد جاءت المضاربة في المعاملات المالية كبديل للعقود التي فيها فوائد ربوية.

ج- السلم: هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له أجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي[16].

نلاحظ في هذا التعريف أنه حصر دور البنك في المشتري كأنه ليس له الحق أن يكون بائعا يبرم عقد السلم[17]، يستطيع أن يشتري سلعة ويعيد بيعها سلما، فلا بد من تحديد موضوع العقد بوضوح ومعلوم الجنس والمقدار[18] وصفات مضبوطة والنقد في سعر السلع وتوفيرها وقابليتها للتداول عند آخر أجل التسليم في مجلس العقد، وتوكيل المشتري البائع ببيع أو تسليم السلع لشخص آخر، وطلبه بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق، ولا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع باستثناء عقد سلم موازي[19].

وعموما فهذه الصيغة من السلم توفر التمويل اللازم للعملاء، وتستعمل عادة في مجال الإنتاج الزراعي.

د- الإجارة: هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد[20].

نلاحظ أن هذ التعريف عام يصلح أن يكون في الإجارة التشغيلية، أما الإجارة المنتهية بالتمليك والتي تمارسها المصارف الإسلامية فلم يشملها، كما لم يذكر أي حكم أو شرط في هذ العقد.

وقد ورد في الاعتماد الإيجاري في المادة 39 أن المستأجر يلتزم بالتأمين على الأصل المؤجر ضد كل المخاطر لا سيما الحريق.

وتنقسم الإجارة إلى: إجارة تشغيلية لا تؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر. وإجارة منتهية بالتمليك تؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد.

والشيء الإيجابي أنه تم تقسيم الإجارة إلى هذين النوعين وهو مالم تسبقه إليه ولم تتناوله الأنظمة السابقة.

وقد نص بنك الجزائر في المادة 28 على أن السلعة تقع خلال الفترة التعاقدية تحت مسؤوليته مالم يحدث أي تدهور أو إهمال أو نقص في الصيانة التشغيلية من طرف الزبون، مع إمكانية اشتراطه إيداع وديعة ضمان (هامش الجدية)، ويمكن استرجاع مبلغها بعد إبرام عقد الإجارة أو استخدامه كأقساط أولى للإيجار، وفي حالة تخلي أحدهما عن التزاماته أو تراجع عن إبرام العقد يمكن للطرف الآخر المطالبة بمبلغ التعويض على الضرر الفعلي الذي لحقه فقط، ولا بد من إبرام العقود بصفة منفصلة ومستقلة: عقد اقتناء السلعة من طرف المصرف، وتعهد الإيجار الأحادي الطرف، وعقد الإجارة، والالتزام باقتناء السلعة أو التنازل"[21]، ويجب أن يكون محل عقد الإجارة عينا غير قابلة للتلف مع تحديد مبلغ الإيجار حسب اتفاق الطرفين.

هـ- المرابحة: هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين[22].

ما يلاحظ في هذا التعريف أن العملية مركبة من طرفين هي: البنك أو المؤسسة المصرفية والزبون. وهذا يصلح في المرابحة العادية، أما المرابحة في المصارف الإسلامية فهي مركبة من ثلاثة أطراف: البنك أو المؤسسة المصرفية، البائع والعميل، والشيء الإيجابي في هذا التعريف أنه دقيق في تحديده للأوصاف والشروط عكس تعريفات بعض المنتجات الأخرى، حيث أشار إلى تلك المعاملة التي يقوم فيها المصرف بشراء سلعة بناء على طلب العميل على أن تكون محل عقد من غير آمر بالشراء أو وكيله وإلا أصبحت بيع عينة عندئذ فلا يجوز.

وتنقسم المرابحة إلى: مرابحة بسيطة وهي بيع المالك للسلعة بمثل الثمن الأول وزيادة، ومرابحة الآمر بالشراء تتمثل في عقد يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية أصل أو سلعة من طرف البائع بالدفع الفوري أو المؤجل بناء على رغبة وطلب ومواصفات الآمر بالشراء(العميل) ثم يعيد بيعها له وإضافة هامش ربح وفق شروط متفق عليها بين الطرفين.

ولا بد من مراعاة الضوابط الشرعية لعقد البيع كما هي مبينة في بنك الجزائر[23]: تكون تكلفة الاقتناء سعر شراء السلعة المقتناة والتكاليف المباشرة للسلعة المدفوعة للغير، وسعر البيع ثابتا دون زيادة لغاية تسديده بالكامل وفي الآجال المتفق عليها، وتسديد الزبون السعر المتبقي أو جزءا منه مسبقا ولا يرتب عنه أي غرامة أو تخفيض في السعر، ولا يتخلى البنك عن هامش الربح و يمكن أن يتنازل عن جزء منه، ويمكن أن يطلب ضمانات عينية وشخصية، والانتقال الفوري لملكية السلعة، ويمكن للبنك أن يوكل زبونه بشكل استثنائي لاختيار وشراء باسم البنك أو المؤسسة المالية السلعة موضوع العقد، قد يطلب البنك تقديم وديعة ضمان تسمى "هامش الجدية" ويمكن استرجاعها بعد الوفاء أو عند مخالفة البنك لالتزاماته أو استعمالها كخصم من سعر البيع أو يخصم منها مبلغ التعويض مقابل الضرر الفعلي نتيجة

عدم احترام الآمر بالشراء لتعهد الشراء أحادي الطرف، وهذا التعهد يشترطه البنك على الآمر بالشراء قبل اقتناء السلعة، ويتضمن بيان خصائص السلعة وسعر الاقتناء وكيفيات وآجال تسليمها للآمر بالشراء.

- وجوب إبرام ثلاثة عقود منفصلة: تعهد الشراء أحادي الطرف وعقد الشراء من طرف المصرف وعقد المرابحة. وهذا كله تفاديا من أخذ الفائدة مثل ما هو جار في عملية الإقراض التقليدي.

و- الاستصناع: يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين[24].

نلاحظ في التعريف إذا كان المقصود بصاحب الأمر مستصنعا آمرا بصناعة السلعة، فإن البنك يكون هنا صانعا، وإذا كان المقصود بالمشتري هو البنك، يعني أنه هو صاحب سلعة. كما نلاحظ عدم ذكر أي شرط أو حكم لهذا المنتج.

فيمكن للبنك إبرام عقد ثان يسمى استصناعا موازيا مع مصنع لتصنيع منتوج على أن يكون كل عقد مستقل عن الآخر، ولا بد من توافر مجموعة من ضوابط الاستصناع وهي[25]: عدم إبرام عقد مع الشخص المعنوي المصنع الذي يمتلك صاحب الأمر 33% فأكثر من رأس ماله، ويجب أن يكون سعر الاستصناع معروفا عند إبرام العقد ويمكن تحديد السعر ودفعه نقدا أو عينا أو كحق انتفاع لفترة محددة سواء تعلق الأمر بحق الانتفاع من المنتوج موضوع عقد الاستصناع أو منتوج آخر. وإمكانية دفع التسبيق على سبيل الضمان والذي سيعتبر جزءا من السعر المتفق عليه، وفي حالة الفسخ يحق للبنك أو المؤسسة المالية الاحتفاظ بهذا التسبيق أو جزء منه لتغطية الضرر الفعلي المترتب عنه، كما يمكن لهما اشتراط على زبونهما ضمانات، والتنصيص على الشروط الجزائية في حالة عدم احترام آجال التسليم، وتقع مسؤولية تسليم السلعة موضوع العقد وفقا للخصائص التي اشترطها الزبون على عاتق المصنع ولا يمكن للمصنع أن يتنصل من مسؤوليته في حالة وجود عيوب خفية.

ز- حسابات الودائع: هي إحدى المعاملات الشائعة بين البنوك والمتعاملين معها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية يسلم الأفراد والمؤسسات الودائع إلى البنك من أجل استثمارها أو ادخارها، وقد تكون حسابات جارية (تحت الطلب) أو حسابات ادخار (التوفير).

وما يلاحظ أن استثمار هذه الأموال يتم في تمويلات إسلامية وهو شيء إيجابي، مما يكسب ثقة المودعين ويجعلهم يضعون أموالهم في المصارف الإسلامية حتى لا يتم استثمارها فيما لا يجوز، وحتى يكون الربح وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

على المودع تقديم طلب مكتوب إلى البنك يجيز له ترك ودائعه وأمواله تحت تصرفه لغرض استثمارها بطرق شرعية والحصول على عائد ربحي وفق قاعدة شرعية "الغنم بالغرم"، أما الودائع في حسابات الاستثمار والتوظيفات لأجل فيتم إيداعها من طرف المودع الذي يقبل استثمار ودائعه في محفظة مشاريع وفي تمويلات الصيرفة الإسلامية لدى المصرف الإسلامي وتحت تصرف البنك، ويحق له الحصول على حصة من الأرباح ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة.

ويمكن أن تكون حسابات الاستثمار مطلقة لا يسحب المودع وديعته أو جزءا منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة عادة، ويملك المصرف حق الاستثمار في أي مشروع ويتحمل المخاطر، أو حسابات استثمار مقيدة: وهي ودائع مقيدة بشروط يضعها المودع في استخدامها، ويعمل المصرف كوكيل للعميل يقوم باستثمار وديعته بربح محقق.

وطبيعة هذه الودائع تخضع لتنظيم خاص غير قواعد ضمان الودائع المصرفية لأن المودع (رب المال) يتحمل الربح والخسارة. وهي عبارة في مجملها عن تلقي أموالها من الجمهور أو عمليات قرض، غير أن طبيعة وصفة الصيرفة الإسلامية تختلف عن القرض، وتشكل عمليات الادخار والقروض ما يسمى بالوساطة المالية، والأعمال المصرفية الخارجة عنها تعتبر خدمات.

المحور الثاني: مدى مراعاة المشرع الجزائري في نظام 20-02 مبادئ النظام الإسلامي

أولا- ماهية الصيرفة الإسلامية

أ- مفهوم الصيرفة الإسلامية اصطلاحا:

- هي مؤسسة مالية ومصرفية تقوم بالوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، وتمارس أعمالها الاستثمارية والخدماتية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية[26].

- هي مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي[27].

هذان التعريفان يعطيان وصفا للصيرفة الإسلامية، ويبينا دورها ووظائفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يترتب عن العمليات البنكية والمصرفية تحصيل أو تسديد الفوائد، في حين أهملا خضوع هذه العمليات لجميع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبناء على هذا يمكن إعطاء تعريف إجرائي لها وهو: الصيرفة الإسلامية هي مؤسسة مالية مصرفية تقوم بممارسة أعمالها الاستثمارية والخدماتية ووساطتها المالية بين المدخرين والمستثمرين بما يحقق أهدافا اقتصادية واجتماعية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- مبادئ الصيرفة الإسلامية: ترتكز الصيرفة الإسلامية وتقوم على أسس ومبادئ هي:

- تستمد أحكام وضوابط معاملاتها المالية من روح الشريعة الإسلامية كنظرية الاستخلاف في الأرض، ووجوب السعي في طلب الرزق وعبادة الله، وقد وردت في ذلك نصوص شرعية كثيرة منها قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: 61)، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: 15)، وقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56).

- التزامها بأدق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، فينبغي العمل على تمويل الأنشطة المشروعة الحلال، وتجنب التعامل بالفوائد الربوية أخذا وإعطاء، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)، وقال أيضا: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة: 275).

- اعتمادها على نظام المشاركة القائم على توزيع الأرباح بين الشركاء حسب اتفاقهم ومساهمتهم بنسب رؤوس أموالهم، وتحمل أعبائها ونتائجها وما يلحقها من خسائر.

- التزامها بالضوابط الشرعية في تقديم الخدمات المصرفية كتحصيل الأوراق التجارية وإجراء التحويلات وصرف العملات الأجنبية، والالتزام في مزاولة الأنشطة بالقواعد الفقهية مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، الغنم بالغرم، الخراج بالضمان، ...الخ، وخضوع ذلك كله لجهاز هيئات الرقابة الشرعية.

- تراعي في توظيف أموالها واستثمارها مكاسب وعوائد اقتصادية واجتماعية، وإقامة صناديق الزكاة وإحياء سنة الوقف والاهتمام بهما وإدارتهما شرعا ومصرفيا، مما يزيد من ترابط وتماسك الأفراد وتحقيق التكافل الاجتماعي ومعالجة الكثير من المشاكل الاجتماعية.

- كما تراعي في معاملاتها الكثير من الجوانب الأخلاقية كالصدق، الرفق، الإحسان، التسامح، الثقة والوعد.

- أن لا تكون في المحظورات كتجارة في الخمور، والاحتكار والغش والغرر، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ "نهى عن بيع الغرر"[28].

- تقاسم الأرباح والخسائر حسب الاتفاق ومساهمة كل واحد بمقدار نصيبه، وإرساء البعد الخيري والتكافل الاجتماعي.

- مساهمتها في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة، كون وظائفها تمتاز بمرونة وفعالية، حيث تستطيع احتواء الأزمات وجميع الأوضاع الاقتصادية وتحسينها. فهي تقوم بعمليات مصرفية متعددة في نشاط الحياة الاقتصادية حسب نجاعتها وقوة تأثيرها، وتحترم الحرية التعاقدية.

ج- وظائف الصيرفة الإسلامية: تعتمد الصيرفة الإسلامية في جلب وتوفير الأموال بذاتها ابتداء، وتتمثل في رأس المال المدفوع الذي يتأسس به المصرف ككيان اعتباري، ويستغل في إعداده وتجهيزه للبدء بممارسة أعماله[29]، ثم احتياطي المصرف أي الأرباح المحتجزة لتقوية مركزه المالي حفاظا على سلامة رأس المال، ومواجهة المخاطر المستقبلية[30].

كما تتوقف أعمالها أساسا على الموارد الخارجية وهي:

أ- الودائع الجارية: وهي المبالغ التي تودع في المصرف ويجوز لأصحابها سحبها في أي وقت ودون سابق إخطار، والمصرف ملتزم بردها دون زيادة، وعليه فإن المصارف لا تعتمد بشكل كامل على هذه الودائع في التمويل لاحتفاظها بقدر كاف لمواجهة الطلب عليها[31]، وهي أموال مودعة في حساب تعاد إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق.

ب- **ودائع الاستثمار**: وهي حسابات الأموال التي يتم إيداعها لدى المصرف الإسلامي بغية استثمارها دون تحديد ربح مسبق، يتوقف ذلك على نوع المشاريع التي وجهت إليها الأموال والنتائج المتحصل عليها[32].

ج- **حسابات التوفير**: المبالغ التي تودع في المصارف بنية التوفير والادخار ويتحصل أصحابها على دفتر تسجل فيه العمليات المصرفية للحساب من إيداعات ومسحوبات مع الالتزام بحدود السحب اليومي من هذا الرصيد، كما لا يمكن لصاحبه سحب كامل وديعته دفعة واحدة إلا بإذن مسبق[33]، ويمكن للمودعين سحبها كلها أو جزء منها في أي وقت ويمنح لهم عادة دفتر تسجل فيها كل عمليات إيداع وسحب الأموال وتعطى عليها مسبقا أرباح بنسب مئوية - بعيدا عن الفوائد الربوية- نظير استثمارها أو توظيفها في تقديم خدمات.

د- **العمولات والعوائد**: التي يتلقاها مقابل قيامه بمختلف الخدمات المصرفية، من فتح للحسابات، إجراء الحوالات، تأجير الخزائن الحديدية، تحصيل الشيكات، حفظ وتحصيل الأوراق المالية دون عائد محدد.

- يكون توظيف الأموال غالبا عن طريق التمويل بعقود المشاركات أو المداينات التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا- تحليل وتقييم مواد النظام 20-02

لقد بينت **المادة 1** أن نظام بنك الجزائر الجديد رقم 20 -02 استعمل مصطلح "الصيرفة الإسلامية" كبديل لمصطلح "الصيرفة التشاركية" في نظامه السابق الملغى رقم 18-08 وفي هذا تأكيد على أسلمة وجعل ما ورد في هذا النظام إسلاميا بقوة دون التستر وراء مصطلح "التشاركية" الذي هو لفظ عام، وإن

كان جوهرهما واحدا وهو أخذ أحد الخصائص الأساسية للصيرفة التي تحترم الشريعة الإسلامية وهو "عدم التعامل بالفائدة الربوية"، كما تناولت تعريف وأهداف النظام 20-02 وتحديد العمليات البنكية وقواعد وشروط ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية على إطلاقها دون تعيين وتحديد من يقوم بهذه العمليات وضبط صفتها مما يفتح المجال أمام كل من هب ودب من البنوك والمؤسسات الأخرى للقيام بهذه المهام حتى وإن اختلفت مشاربها وتعددت إيديولوجياتها.

وجعلت **المادة 2** ممارسة العمليات المصرفية حكرا على البنوك أو المؤسسات المالية الناشطة في الجزائر وهو ما نص عليه المشرع الجزائري، وعليه فلا ينبغي ممارسة هذه العمليات لمن لم يتمتع بهذه الصفة، ومن أجل الاستفادة مما نص عليه القانون يجب تأسيس بنك في شكل شركة مساهمة، كما أعطت ضابطا شرعيا مهما لهذه العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وهو عدم ترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وهي كبديل للعمليات التقليدية، ولكن هذا الضابط لا يكفي في إضفاء الشرعية على المعاملات المالية خاصة المعاصرة عندما يتبين أن بعض عناصرها وجزئياتها تتضمن مخالفات شرعية كبيرة .

وتطرقت **المادة 3** إلى جانب تنظيمي مهم، وهو إلزام كل من يتولى من البنوك أو المؤسسات المالية تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية حيازتها على الكفاءة اللازمة كإجراء احترازي يطابق المعايير التنظيمية ولها القدرة العالية في الامتثال بإعداد التقارير وإرسالها في آجالها المحددة، كون الأداء والرقابة من طبيعة الصيرفة الإسلامية.

وتم في **المادة 4** حصر واقتصار على بعض منتجات الصيرفة الإسلامية، وهذا يحد من نشاطها وابتكارها، ويؤثر سلبا عليها، ويؤدي إلى عدم انسجام بين استقبال الودائع الاستثمارية والسياسة الاستثمارية في ظل هذه الصيغ المنصوص عليها. وقد يطور البنك أو يبتكر منتجات مالية أخرى تتماشى وقوانين البنك المركزي تكون أفضل مما ذكر هنا خاصة إذا ما رعيت المقاصد الشرعية ونظر في المآلات.

جاءت **المواد (5 و 6، 7، 8، 9، 10، 11 و12)** للتعريف بمنتجات الصيرفة الإسلامية والمسموح بممارستها في البنوك والمؤسسات المالية. وما يلاحظ أ ن أغلب التعريفات جاءت منضبطة وفق أحكام الشريعة الإسلامية بمفهوم فقهي عام مثل المرابحة كونها تتفق مع العمل المصرفي، وأحيانا يعرفها بصيغة فقهية للمنتج المالي مثل عقد الاستصناع الموازي المنبثق والمطور من الاستصناع الفقهي مما يدل على تمكن المشرع الجزائري من معرفة الصيغ الفقهية وإمكانيته تطبيقها في البنوك أو المؤسسات المالية، أما ما جاء في تعريف المضاربة وهو اعتبار البنك أو المؤسسة المالية "مقرض للأموال"، فهو يتضمن مخالفة شرعية ولا ضمان إلا في حالة التعدي والتقصير فيلزم بجبر الخسارة وتعويض رأس المال، فلا بد أن يكون البنك مضاربا تطبق عليه جميع الأحكام الفقهية للمضاربة كإلزام العميل المضارب بتقديم ضمانات مسبقة (مثل بيع أصول وعقارات يملكها ولا يرغب في تحويلها إلى سيولة نقدية ليتاجر بها) قصد تعويض الضرر ومقدار الخسارة التي قد تلحق برأس المال، ثم اشتراط ضمانات تفوق مقدار تمويل المشاريع. ويكون ذلك بتعهد كتابي وشهادة عدلين عند موثق حتى تكون له قوة قانونية. والتعدي والتقصير خطر احتمالي الوقوع من عدمه، وضرورة الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ويراعى جانب الفقه ومقاصد الشريعة ومآلات الأفعال والموازنة بين المصالح والمفاسد، و المبدأ ألأخلاقي المتمثل في الثقة هو منيحكم المعاملة وأصل التعاقد، لذلك نجد من الفقهاء من يجيز إنشاء صندوق تأمين تعاوني يقتطع فيه

جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار، وسهم الغارمين من مصارف الزكاة والتبرعات التي يضعها أصحابها لهذا الغرض[34]، وما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري ذكر هذه الصيغ في حين أهمل ذكر صيغ أخرى لتوسيع النشاط المصرفي كالمزارعة والمساقاة، وعموما هذه الصيغ تفتقر إلى تعريفات جامعة مانعة وشروط وضوابط دقيقة بينها الفقهاء والأصوليون.

وتناولت **المواد (13، 14، 15 و 16)** بشكل عام وجوب حصول البنك أو المؤسسات المالية على شهادة مطابقة لأحكام الشريعة من طرف الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية، وعدم توضيح النظام للهيكل التنظيمي لهذه الهيئة، ولابد من إنشاء هيئة الرقابة الشرعية بثلاثة أعضاء معينين من قبل الجمعية العامة، مهامها رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وتكوينها من إطارات وكوادر وعلماء مختصين في الفقه والاقتصاد والمالية من أهل الخبرة، يرجع إليها وحدها في الفتوى بعيدا عن الاختلاف وتدريب وتوعية الجمهور والزبائن على أعمال وأنشطة البنوك الإسلامية والجواب عن استفساراتهم، والمساهمة في تطوير منتجات وإنشاء عقود وإدراك المخاطر الشرعية المحتملة قبل وقوعها، وكون المهنة المصرفية من الأنشطة المقننة تقتضي ممارستها طلب وحصول المستثمر على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر كونه وسيلة تسمح للجهة المختصة من التأكد من القدرة المادية للمشروع ومدى تحقيقها لمتطلبات النصوص القانونية الخاصة بتأسيسها، قصد حماية النظام المصرفي من الأضرار التي قد تصيبه إذا ما تركت الحرية لممارسته في ظل نظام القواعد القانونية العادية التي تخضع لها مجمل الأنشطة التجارية"[35]. والمساهمة في تطوير منتجات وإنشاء عقود وإدراك المخاطر الشرعية المحتملة قبل وقوعها، وعموما هذا أمر إيجابي ومقبول حيث لا يمكن تحقيق ما ذكر وما سيذكر في لحظة وجيزة كهذه، فلا بد من التدرج حتى تضمن هيئة الرقابة استقلاليتها بنسبة أكبر.

أما **المادتان 17 و18** تبينان التعريف بشباك الصيرفة الإسلامية والإجراءات المتبعة لضمان استقلاليته المالية والمحاسبية وحسابات الزبائن عن البنك والمؤسسة المالية ، ويكون ذو هيكل تنظيمي خاص ومستخدمين مخصصين يقومون بتقديم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، ويعتبر شباك الصيرفة والنوافذ الإسلامية النواة واللبنات الأولى في إرساء قواعد ومبادئ وتطبيقات الصيرفة الإسلامية، لذا أعطاها المشرع الجزائري اهتماما كبيرا كما هو ملاحظ حتى في ضرورة الفصل فيه وإحداث الهيكل التنظيمي خاص له والمحاسبة وحسابات الزبائن تفاديا من الخلط بينها، فتضمن الشفافية وتكسب الثقة أكثر، ويكرس ضمان الاستقلالية ويتيح فرص الإدماج في الصيرفة الإسلامية ويزيد من نجاحها.

ألزم المشرع الجزائري في **المادة 19** البنوك والمؤسسات المالية الحاصلة على ترخيص مسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية إعلام الزبائن والمودعين (أصحاب حسابات الاستثمار) بخصائص وطبيعة وضعية حساباتهم والإفصاح لهم بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، وإعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول خصائص وطبيعة وضعية حساباتهم، وكيفية إجراء هذه المعاملات تجنبا للغرر الذي قد يلحق بهم خاصة العملاء، وحتى لا ينتابهم الخوف والشك في مصداقية الصيرفة الإسلامية.

يفهم من **المادة 20** أن البنك لا يجوز له أخذ ودائع في حسابات الاستثمار واستخدامها في الصيرفة الإسلامية إلا بعد إذن صريح وموافقة مكتوبة من أصحابها (المودعين) في استثمار أموالهم ، وهذا من تفطن المشرع الجزائري، وهو يتوافق مع فقه المعاملات المالية في موضوع المضاربة المطلقة والمقيدة،،

ويجب تجنب البنك أو المؤسسة المالية ضمان رأس المال لنفسه، كما أن لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحق في حصوله على حصة أرباح من شباك الصيرفة كذلك عليه تحمل الخسائر المحتملة الوقوع، وهذا ما يتماشى مع المبدأ والقاعدة الفقهية "الغنم بالغرم" الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية.

تبين **المادة 21** أن الودائع والمبالغ الأخرى لشباك الصيرفة الإسلامية تخضع لأحكام النظام رقم 20- 03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، لكن آلية ضمانها يكون من خلال مساهمة البنوك والمؤسسات المالية بعلاوات تقدر نسبتها بـ 1 في المائة من قيمة الودائع الإجمالية تدفع إلى "صندوق ضمان الودائع" تسيره شركة مساهمة ، حيث يفرق بين ما يأتي من الودائع الكلاسيكية وعلاوات شباك الصيرفة الإسلامية، فتوظف الأولى عبر شراء سندات مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة، والثانية توظف في شراء سندات أو صكوك مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة وتستجيب لمبادئ الشريعة[36]، وهذا يدل على شدة الحرص في المحافظة وضمان أموال المودعين ووجود رغبة في تطبيق الصيرفة الإسلامية وهو عملها الجوهري الذي تأسست من أجله والقائمة عليه. ويكيف الفقه حسابات جارية تحت الطلب بأنها قرض من المودعين مادام البنك يتصرف فيها وله استهلاكها مع التعهد برد مثلها ويستعملها في تمويل المشاريع ، وعليه ضمانها إذا هلكت سواء بتفريط منه أو بغير تفريط[37]، وهذا يدل على شدة الحرص في المحافظة على أموال المودعين ووجود رغبة في تطبيق الصيرفة الإسلامية.

جاءت **المادة 22** لتؤكد على التزام ما ورد من أحكام هذا النظام من ضرورة خضوع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

وجاءت **المادتان الأخيرتان (23 و24)** بإلغاء النظام السابق رقم 18-02، ونشر النظام الجديد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر لأول مرة يصدر نظاما للصيرفة الإسلامية ذات ميزة وخاصية أساسية، لا تعتمد على سعر الفائدة الربوية التي هي أساس التعامل في البنوك التقليدية، مما يدل على احترامه للأحكام الشرعية وفق قاعدة الأمور بمقاصدها التي هي أساس المعاملات المالية، والصيرفة الإسلامية لا تقبل المساومة ولا التخلي عن مبادئها أبدا. وما يميزها أيضا عن البنوك التقليدية أنها تدخل بالمشاركة في الأعمال المصرفية والتجارية، وفيها نسبة من الخطورة، فهي في نظر بنك الجزائر إما شريك أو مستثمر، بائع أو مشتري أو وسيط. وما يلاحظ عموما أن البنك من الناحية القانونية يعد تاجرا لأنه يقوم بعمليات تجارية ويتخذ الأعمال المصرفية كمهنة معتادة.

خاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- ظهور أزمات مالية متتالية أسفر عن نشأة وانتشار الصيرفة الإسلامية، واستجابة للطلب العام لمنتجاتها المالية الإسلامية، فهي تقوم بعمليات مصرفية متعددة، وتحترم الحرية التعاقدية، وذكر هذه المنتجات المالية جاء على سبيل المثال لا الحصر، فيمكن لبنك الجزائر إضافة وعرض منتجات أخرى جديدة وخضوعها لطلب ترخيص مسبق لديه.
- تختلف الصيغة القانونية المعتمدة في النظام البنكي في بعض الأحكام والشروط للصيرفة، ووصفها بعدم ترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد لا يكفي لوحده في إضفاء الشرعية على كل معاملة مالية، فلا بد أن يخضع جميعها لأحكام الشريعة الإسلامية.

- يشترك البنك أو المؤسسة المالية في رأس المال والعمل وتمويل اقتناء الأصول ويكمل العميل الحصة المتبقية، ويتحمل الجميع النتائج المتوقعة -ربحا أو خسارة-دون اشتراط فائدة ثابتة مسبقا عند الاقتراض كما في البنوك التقليدية.
- من مبادئ العمل المصرفي الإسلامي إفصاح وإيضاح كيفية إجراء العقود وشروطها وإصدار الفتاوى الشرعية للمعاملات المصرفية ورقابتها والتحقق من امتثال ومطابقة منتجات الصيرفة للشريعة الإسلامية، وهذا ما افتقرت إليه بعض الأنظمة الوضعية والبنوك التقليدية.
- لقد وفق المشرع الجزائري إلى حد بعيد في وضع نظام للصيرفة الإسلامية وبدئه في تكريس مبدأ استقلاليتها حتى يكون لها جهاز وإدارة خاصة مثلها مثل البنوك الأخرى خاصة وأن أغلب نصوصه جاءت موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، فقط لابد من تدارك ما سجل من بعض المخالفات والاختلالات مستقبلا.

وأخيرا **يوصي** الباحث بما يلي:

- ضرورة توسيع النشاط المصرفي ليشمل المزارعة والمساقاة، ودمج سوق الأوراق المالية والتأمين التكافلي وغيرها من مقومات الاقتصاد الإسلامي، وضبط الحد المالي لكل منتوج من منتجاتها.
- عدم التضييق على شبابيك ونوافذ الصيرفة الإسلامية، والسماح للرقابة ممارسة نشاطها بكل أريحية، وإشراك الخبراء والمختصين في صياغة مواد نظام بنك الجزائر مع مراعاة المقاصد الشرعية في تطبيقها حتى لا تقع مخالفات شرعية تؤثر سلبا على مستقبل الصيرفة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أحمد النجار، مجلة المصارف الإسلامية، القاهرة، عدد7.
2. أعميور فرحات، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، سنة 2016-2017م.
3. بنك الجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16.
4. بنك الجزائر، النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 20 رجب عام1441هـ الموافق 15 مارس سنة 2020م المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية يتضمن ويحدد العمليات البنكية ومنتجات الصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
5. بنك الجزائر، رقم03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 الذي يتعلق بالنقد والقرض.
6. تعليمة رقم 20-03 مؤرخة في 20 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية صادرة عن بنك الجزائر.
7. حسن محمد الرافعي، مبادئ العمل المصرفي الإسلامي، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، الشارقة الإمارات، 2016.
8. خالد بن حمزة، منتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية بالجزائر-دراسة تطبيقية مقارنة-، كلية العلوم الإسلامية، تخصص معاملات مالية معاصرة، جامعة أحمد دراية-أدرار- السنة الجامعية1444هـ-1445هـ/2023-2024م.
9. الصيرفة الإسلامية في القانون النقدي والمصرفي الجزائري عزوز تاسعديت، عبد الغاني أوزلاق، جامعة بجاية، تخصص القانون العام الاقتصادي جوان 2025، الرابط الإلكتروني: https: //www.unv-bejaia.dz

10. عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2002م.
11. العصار، رشاد والحلبي، رياض، النقود والبنوك، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2000م.
12. عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، دون تاريخ.
13. عمر، حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، جدة السعودية، 1979م.
14. القانون النقدي والمصرفي رقم 23 - 09 (مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444هـ الموافق 21 يونيو 2023م، العدد 43).
15. مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى المصمودي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، باب بيع الغرر، رقم الحديث 1407، 2007م.
16. محمد شاهين، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، دار حميثر للنشر والترجمة، 2017م.
17. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان الأردن، 2007م.
18. محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، عمان الأردن، 2008م.
19. مصطفى دنفير، القانون النقدي والمصرفي الجزائري الجديد والمقتضيات الشرعية للصيرفة الإسلامية، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، معرفة، المجلد 11، العدد1، 30 يونيو 2024م، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية، تاريخ النشر 30-06- 2024م.
المعايير الشرعية، صفر1439هـ- نوفمبر 2017م، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة 1439هـ-2016 م، الرابط الإلكتروني: https: //aaoifi.com/download/24203
20. نظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر2018م والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.
وزارة المالية الجزائرية الرابط الإلكتروني: https: //www.mf.gov.dz
21. يمينة أمعوش، رانية إنشكال، تنظيم الصيرفة الإسلامية على ضوء القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، 2025/06/19، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الرابط الإلكتروني: https : //www.dspace.ummto.dz

الهوامش:

(1) نظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

(2) بنك الجزائر، النظام رقم2020-02 المؤرخ في 20 رجب عام1441ه الموافق 15 مارس سنة 2020م المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

(3) القانون النقدي والمصرفي رقم 23 - 09 (مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444هـ الموافق 21 يونيو 2023م، العدد 43)

(4) وزارة المالية الجزائرية الموقع الإلكتروني: https: //www.mf.gov.dz

(5) الصيرفة الإسلامية في القانون النقدي والمصرفي الجزائري عزوز تاسعديت. عبد الغاني أوزلاق، جامعة بجاية، تخصص القانون العام الاقتصادي جوان 2025، الموقع الإلكتروني: https : //www.unv-bejaia.dz

(6) يمينةأمعوش، رانية إنشكال، تنظيم الصيرفة الإسلامية على ضوء القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، 2025/06/19، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الموقع الإلكتروني: https://www.dspace.ummto.dz

(7) مصطفى دنفير، القانون النقدي والمصرفي الجزائري الجديد والمقتضيات الشرعية للصيرفة الإسلامية، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، معرفة، المجلد 11، العدد1، 30 يونيو 2024، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية، تاريخ النشر 30-06-2024، ص ص 295-313.

(8) بنك الجزائر، مرجع سابق، المواد 4، 7، 10، 12، 13، 14، 16و19.

(9) بنك الجزائر، مرجع نفسه، المادة 17 و 18.

(10) بنك الجزائر، مرجع نفسه، المادة 15.

(11) بنك الجزائر، المادة 68/67 /1/69من الأمر رقم03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 الذي يتعلق بالنقد والقرض.

(12) بنك الجزائر، النظام رقم 2020-02، مرجع سابق، المواد: (4. 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12 و13).

(13) بنك الجزائر، مرجع نفسه، المادة 6.

(14) خالد بن حمزة، منتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية بالجزائر-دراسة تطبيقية مقارنة-، كلية العلوم الإسلامية، تخصص معاملات مالية معاصرة، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية 1444هـ-1445هـ/2023-2024م.

(15) بنك الجزائر، مرجع سابق، المادة 7.

(16) بنك الجزائر، مرجع نفسه، المادة 9.

(17) خالد بن حمزة، منتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية بالجزائر-دراسة تطبيقية مقارنة-، مرجع سابق، ص116.

(18) تعليمة رقم 20-03 مؤرخة في 20 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية صادرة عن بنك الجزائر، ينظر المواد 36 إلى43

(19) المعايير الشرعية، صفر1439هـ - نوفمبر 2017م، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة 1439هـ-2016م، ص 325.

(20) بنك الجزائر، مرجع سابق، المادة 8.

(21) بنك الجزائر، مرجع نفسه، المواد 3 و 34 و 35.

(22) بنك الجزائر، مرجع نفسه، المادة 5.

(23) بنك الجزائر، مرجع نفسه، المواد: (4، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12).

(24) بنك الجزائر، مرجع نفسه، المادة 10.

(25) بنك الجزائر، مرجع نفسه، المواد: (45، 46، 48، 49).

(26) حسن محمد الرافعي، مبادئ العمل المصرفي الإسلامي، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، الشارقة الإمارات، 2016م.

(27) أحمد النجار، مجلة المصارف الإسلامية، القاهرة، عدد7، ص22.

(28) مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى المصمودي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، باب بيع الغرر، رقم الحديث 1407، 2007م، ص351.

(29) محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، عمان الأردن، 2008، ص117.

(30) العصار، رشاد والحلبي، رياض، النقود والبنوك، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2000، ص119.

(31) عمر، حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، جدة السعودية، 1979، ص263.

(32) عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2002، ص71.

(33) عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، دون تاريخ، ص345.

(34) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان الأردن، 2007، ص351.

(35) أعميور فرحات، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، سنة 2016-2017م، ص50.

(36) بنك الجزائر، مرجع سابق، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، ص35.

(37) محمد شاهين، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، دار حميثر للنشر والترجمة، 2017م، ص135.